mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم اشراك النية في اضحية وعقيقة بحيث يكون حصة سُبع عجل أضحية وسُبع عقيقة، الشيخ خباب الحمد

خباب الحمد

ما حكم اشراك النية في اضحية وعقيقة؟ بحيث يكون حصة سبع عجل اضحية وسبع عقيقة ايضا. هذه مسألة يسمى عند العلماء مسألة التشريك في في الاضحيات والعقيقات. الاصح من اقوال الفقهاء طبعا الكلام فيها طويل وما بنخوض فيه كثير الاصح من الاقوال الفقهاء قول المال - 00:00:00

والحنابلة من المنع من ذلك بالمنع من ذلك. لان هذا المقصود به وان كان اساسا التقرب الى الله عز الا انه لم يكن هذا معول عمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم وارضاهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قبلهم ومن بعدهم في موضوع - 00:00:30

العقيقة. النبي عليه الصلاة والسلام قال كل غلام مرهون بعقيقته. تعق عنه يوم سابعا. تعق كلمة تعق. متعلقة هذه الذبيحة بالعقيقة تعقعن تذبح عنه. اذا هذه الذبيحة متعلقة بالعقيقة. هذه الذبيحة متعلقة بالاضحية. لما يكون هنالك سبع - 00:00:50

وسبع عقيقة سيكون وان كان في ذلك تقرب الى الله عز وجل لكن لم يكن في ذلك افراد لهذا الامر بحقيقة ذلك الشيء الذي يراد فيه ان يتقرب الى الله عز وجل بالاضحية او بالعقيقة. السادة الشافعية والحنفية - 00:01:10

قالوا بالجواز. قالوا لان مراد الامر كله عقيقة. ولذلك بعضهم قال يجوز كذلك ان يكون العجل العجل سبع عقيقة سبع اضحية وسبع شاة لحم يعني بس بده ياخد ياخدها عشان ياكلها. وصبعه بده يتصدق فيها صدقة. وصبعه بده - 00:01:30

الى اخر ذلك هذا اجازها. لكن هنا قال المالكي والحنابلة لا يمكن ان تكون هذه الاضحية لا يمكن ان تكون هذه الاضحية والعقيقة كحال الأضحية والعقيقة التي ذبحت تقصدا لأنه يراد بذلك التقرب الى الله عز وجل بانهار هذا الدم لاجل القيام بهذا بهذا النسك. وهذا الاقرب لدي والله - 00:01:50

سبحانه وتعالى اعلم. لو ان رجلا فعل هذا الفعل العمل يعني ان شاء الله تعالى نرجو ان الخير من الله سبحانه وتعالى عظيم. وهو على قول الاستاذ الحنفية والشافعية عمله مجزئ. لكن حقيقة اذا اردنا ان ننظر الى الاصح في الادلة هو قول المالكية والحنابلة بالمنع من ذلك. والله - 00:02:10

سبحانه وتعالى اعلم واحكم. اخي الكريم لا تنسى الاشتراك بالقناة والاعجاب بالفيديو وتفعيل زر الجرس - 00:02:30